وهو ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا
ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقدراه وتحقيقه في وكالة البحر
الخامس لا تجب الزكوة فيما اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان
على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين درهما مما اصله بدل تجارة
وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون وما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع **الاول** الدين في الكفارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في باب
التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته **الثاني** الستر كذلك فيما ينبغي ولم اره
الثالث الزكوة والمراد فيها ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات
ودين الزكوة مانع **الرابع** الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه
يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر **الخامس** صدقة الفطر والمفقود
على منعه وجوبها **تنبيه** دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب
زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من الكتاب المحل **السادس** الحج يمنعه اتفاقا
السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفقير على عدم وجوبها الا بملك
نصاب حرمان الصدقة **الثامن** ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين
لا يمنع دينا اخر **العاشر** الدية لا يمنع وجوبها **التاسع** الاضحية يمنعها
كصدقة الفطر **تتمة** فرضنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة اذا لم يكن
مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع
الى المديون افضل **تنبيه** في ذمة المعسر ومما لا يثبت اذا هلك المال بعد الزكوة
بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف
ما اذا استهلكه **وصدقة** الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا
الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر حج وكذا فانه لا يجب
وما يجمع فيه بين الصوم وغيره فلا وقد فيه بين الغني والفقير كجزاء

الصيد

الصيد وجزاء الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم
مشروطا بالاعسار ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
ودم التمتع والقران فيعتبر وقته فيهما لا الاعسار وقت التكفير في
بالصوم وكذا يعرف في جزاء الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر
لا يلزمه الاخراج **ما يقدم** على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى
كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت
التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة واذا اوصى
بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان
تساوت في القوة بدا بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على
البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه
وتمامه في وصايا الزيلعي **ترتيب** فيما يقدم عند الاجتماع من غير
الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان
الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز
التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل
الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم الميت
ولو الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب
لهم قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها بخلاف
غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يصرف اليه اذا كان مباحا اما اذا اوصى
لاحوج الناس فلا يكفي الا لاحدهم اما من به نجاسة وهو محدث ومعه ماء يكفي
لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو

نف حقوق الشرع كالزكاة تسقط بالموت

غسل الميت سنة